محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ١٠ /٢٠١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المحادين

وعضوية القضاة السادة

هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني ، د. محمد الطراونة

المميـــــــــــز: أكرم أحمد محمود عمرو.

وكيله المحامي أحمد الشوابكة.

المميـــــــز ضـــــده: خالد حسين عبدالله رزق .

وكيلاه المحاميان رمضان مخلوف وبلال الفايز.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/٣٠٩٦١ تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٢ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٣١٧ تاريخ ٢٠١٥/٣/١٥ القاضي (بإلزام المدعى عليه بأداء مبلغ وقدره خمسون ألف دينار للمدعي وإلزام المدعى عليه بالرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق الكمبيالة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف برد الاستئناف مع العلم أن المميز محق في استئنافه.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة دفوع واعتراضات المميز.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم دعوة الخبير للمناقشة وذلك للوقوف على مدى قانونية الخبرة.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة واعتمادها على المضاهاة دون استكتاب.

٥- أخطأت محكمة الاستئناف باعتبار أن المستأنف ضده ممثلاً تمثيلاً قانونياً إذ إن الدعوى مقدمة ممن لا يملك الحق بإقامتها.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢ قدم وكيلا المميز لائحة جوابية طلبا في ختامها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز شكلاً وموضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــرار

lawpedia.jo

بعدالتدقيق والمداولة نجد إن المدعي خالد حسين عبدالله رزق كان قد أقام الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٤/٣١٧ لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان بمواجهة المدعى عليه أكرم أحمد محمود عمرو للمطالبة بمبلغ خمسين ألف دينار.

وقد أسس دعوه على سند من القول:

١-حرر المدعى عليه لأمر المدعي الكمبيالة المحررة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣ وقيمتها خمسون ألف دينار مستحقة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٥ .

٢-المدعى عليه تمنع عن دفع قيمة الكمبيالة بالرغم من الاستحقاق والمطالبة المتكررة مما اقتضى إقامة هذه الدعوى.

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى الاستماع لأدلتها وبتاريخ ٢٠١٥/٣/١٥ أصدرت قرارها الذي قضت فيه الحكم بإلزام المدعى عليه بأداء مبلغ وقدره خمسون ألف

دينار أردني للمدعي وإلزامه بالرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينـــار أتعـــاب محامـــاة والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق الكمبيالة وحتى السداد التام.

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار فطعن فيه استئنافاً .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٥/٣٠٩٦١ وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٢ أصدرت حكمها الذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة ١/١٨٨ من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنيـــة رد الاســـتئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمـــصاريف ومبلـــغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يرتضِ المدعى عليه المميز بالحكم الاستئنافي الصادر بحقه وجاهيـــاً اعتباريـــاً بتـــاريخ ٢٠١٦/٩/٢٢ والذي تبلغه في ٢٠١٦/١٠/١٧ وطعن فيه تمييـــزاً بتـــاريخ ٢٠١٦/١١/١٤ ضمن المدة .

lawpedia.jo

<u>ورداً على أسباب الطعن:</u>

<u>وعن السببين الأول والثـــاني</u> ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الاستئناف كـــون المميز المستأنف محق في استئنافه وعدم معالجة دفوع واعتراضات المميز.

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف كانت قد عالجت كافة الدفوع الجوهرية المثارة بالدعوى بكل تفصيل ووضوح بما يتوافق وأحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية واشتمل القرار على عناصره الواردة بالمادة ١٦٠ من القانون ذاته مما يتعـــين رد هـــذين السببين.

وعن السببين الثالث والرابع ومفادهما الطعن في تقرير الخبرة وعدم دعوة الخبير للمناقشة واعتمادها على المضاهاة دون الاستكتاب.

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف وعلى ضوء إنكار المدعى عليه المميز بما نسب لموكله من توقيع وخط على الكمبيالة موضوع الدعوى قررت إجراء الخبرة بالمضاهاة والاستكتاب بمعرفة خبير خطوط لبيان فيما إذا كان التوقيع المنسوب للمستأنف على الكمبيالة موضـــوع الدعوى يعود له أم لا وعلى ضوء تكرار إمهال المستأنف لإحضار موكله قررت أن تكون الخبرة بالمضاهاة .

وحيث تبين من تقرير خبير الخطوط المنتخب لدى محكمة الاستئناف أن التوقيـــع المعلـــق والمثبت على وجه الكمبيالة موضوع الخبرة توقيع صحيح ويعود للمـــدعى عليـــه وحيـــث اعتمدت محكمة الاستئناف هذه الخبرة لاقتناعها بالنتيجة التي توصل إليه الخبيـــر وجـــاءت متفقة وأحكام المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية وموفيه للغرض الذي أجريـــت من أجله ولم يبدِ الطاعن أي مطعن جدي واقعي أو قانوني ينال من تقريـــر الخبـــرة فـــإن اعتمادها من محكمة الاستئناف وبناء حكمها عليها يتفق وحكم القانون وأمـــا بـــشأن دفـــع المدعى عليه بطلب مناقشة الخبير فإن الأمر يتعلق باطلاقات محكمة الموضوع مما يتعـــين رد هذين السببين.

وعن السبب الخامس ومفاده الدعوى مقامة ممن لا يملك حق تقديمها لعدم التمثيل.

في ذلك نجد إن الوكالة الخاصة المعطاة من المدعي لوكيله اشتملت على عناصرها القانونية الواردة في المادة ٨٣٤ من القانون المدني ولا يشوبها جهالة واشتملت على أسماء الخصوم والخصوص الموكل به واسم المحكمة مما يتعين رد هذا السبب.

lawpedia.jo

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/١/٣١م

برئاسة القاضي نائب الرئيـــس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / د.س

lawpedia.jo